الانتفاع بما جرت العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان
لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان
او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالتلف
يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع
العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير
بما يغترم وكلما يصح الانتفاع به مع بقاية يصح اعارته
ويقتصر المستعير مع يمينه على ما يؤذن له ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا
في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان
اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار مرهونا
من غير اذن المالك انتزع المالك العين ويرجع
المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

هي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم
من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع
ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم

وقال

وقال الشيخان المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكما تصح اعارته
تصح اجارته واجارة المشاع جايزة والعين امانة لا يضمنها
المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط او شرطها
خمسة ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف و
ان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا او قبل بكفي المشا
ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد
معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها
نجوما او الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع
في وقت معين باجرة معينة وان لم يفعل نقص من اجرته
شيا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان تكون المنفعة مملوكة
للموجر او لمن يوجر عنه والمستاجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة مقدرة
في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى
الدار وتملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة تمكن
من استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقر كالاجرة

Copyright © King Saud University